وإن أتلفه لا يضمن وعندهما يضمن مدبوغا إلا قدر ما زاد
الدبغ ولو أتلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا
أو مزمارا أو أراق له سكرا أو منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح
بيع هذه الأشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن
غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو أم ولد فلا
خلافا لهما ولو شق الزق لإراقة الخمر لا يضمن عند أبي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو
فتح إصطبلها أو قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة
والطير ولا من سعى إلى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع إلا به
السعي أو بمن يفسق ولا يمتنع ولا على من قال لسلطان قد يغرم
أن فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وإن كان عادته أن يغرم البتة
ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا وبه يفتى ولو أطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وإن لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك
العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا أو تجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد
وتملك بالأخذ بقضاء أو رضا وإنما تجب للخليط في نفس المبيع
ثم إن لم يكن أو سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق وبابه
في

بابه في سكة أخرى ومن له جذوع على حائطها أو شرك في خشبة عليه
جار وإن في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام
فإذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه أنه يطلبها ويسمى
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار أو على المشتري أو على البائع
إن كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت
طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب
تقرير وإشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار
كذا وأنا شفيعها بسبب كذا فأمره بالتسليم إلي ويسمى طلب
خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد أنه إن أخره شهرا
بلا عذر بطلت وإذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل عن الحلف على العلم بملكيته
أو برهن الشفيع سأله عن الشراء فإن أقر به أو نكل عن اليمين
أنه ما ابتاع أو ما يستحق عليه هذه الشفعة أو برهن الشفيع
قضى له بها ولا يشترط إحضار الثمن وقت الدعوى فإذا قضى له
لزم إحضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتأخير الثمن بعدما أمر بأدائه وللشفيع أن يخاصم البائع إن كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)